

المجموع

بترك الصلاة فإذا تركتها فقد امتنعت ما أمرت به من الترك فلم تكلف مع ذلك بالقضاء ولا نقول الفرق بين الصوم والصلاحة كثرتها وندوره فيكون إسقاط قضاها تخفيفاً ورخصة بل سبب إسقاط قضاها ما ذكرناه وهذا يقتضي إسقاط قضاء الصوم أيضاً لكن للشرع زيادة اعتماد بصوم رمضان فأوجب قضاه بأمر محدود في وقت ثان وتسميته قضاء مجاز وهو في الحقيقة فرض مبتدأ فمخالفة الدليل إن حصلت فهي وجوب قضاء الصوم لا في عدم قضاء الصلاة فثبت أن عدم قضاء الصلاة ليس رخصة وأن المرتبة ساوت المسلمة في مستنته فتساوياً في الحكم فيه وأما كون سقوط القضاء عن المجنون رخصة فلأن الدليل يقتضي أن من فاته صلاة في وقتها من غير أن يكون مكلفاً بتركها في وقتها يؤمر بقضائها في وقت آخر لئلا يخلو من وظيفتها ولهذا يجب قضاؤها على النائم وإنما سقط ذلك عن المجنون رخصة وتحفيضاً والمرتد ليس أهلاً لذلك فلزمه القضاء هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وأما قول المصنف لأجل التخفيف فهو مما أنكر على الفقهاء من الألفاظ وقيل إن صوابه من أجل قال الله تعالى من أجل ذلك كتبنا علىبني إسرائيل وهذا هو المعروف في استعمال العرب وكتب اللغة وفيه لغتان فتح الهمزة وكسرها حكاهما الجوهرى وغيره الفتح أفعى وأشهر وبه جاء القرآن فرع لو سكر ثم حن ثم أفاق وجوب قضاء المدة التي قبل الجنون وفي مدة الجنون وجهان مشهورانالأصح لا يجب صححه المتولى وآخرون وقطع به البغوى وغيره لأنه ليس سكران في مدة الجنون بخلاف الردة فإذا تعقبها الجنون كان مرتدًا في مدة الجنون قال المتولي فإذا لم يعرف وقت الجنون وجوب قضاء الصلوات التي يمتد إليها السكر غالباً ولو سكرت ثم حاضت لم تقض أيام الحيض كما لو ارتدت ثم حاضت ولو شربت دواء للحيض فحاضت لم يلزمها القضاء وكذا لو شربت دواء لتلقي الجنين فألقته ونفست لم يلزمها قضاء صلوات مدة النفاس على الصحيح من الوجهين لأن سقوط القضاء من الحائض والنساء عزيمة كما سبق وفي النفاس وجه مشهور وإن كان ضعيفاً حكاها صاحباً التتمة والتهذيب قال الرافعي فالحاصل أن من لم يؤمر بالترك لا يستحيل أن يؤمر بالقضاء فإذا لم يؤمر كان تخفيفاً ومن أمر بالترك فامتنع الأمر لا يؤمر بالقضاء إلا الحائض والنساء في الصوم فإذا نهياً يؤمران بتركه وبقضائه وهو خارج عن القياس للنص وأعلم قال المصنف رحمة الله تعالى ولا يؤمر أحد ممن لا يجب عليه فعل الصلاة بفعلها إلا